احاديث كثيرة قيل كانوا يتلاذون بالمناكب اي يجعل كل واحد منكبه حذاء منكب اخيه ويتضامون
بالكعاب جمع كعب وهو العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم ولكل قدم كعبان عن يمينها ويسارها
صرح به الازهري وغيره من ائمة اللغة وهو كعب الوضوء لا كعب الاحرام ولفظ القوت وكان السلف
يتلاذون بين المناكب ويتضامون بالكعاب انتهى وهذا ما اليه ذهب جابره وروى مسلم من حديث
جابر بن سمرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قلنا وكيف
تصف عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف والمطلوب من تسويتها حجة الله
لعباده ولا يكبر اي لا يقول الامام الله اكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفي عقبها اي بالتكبير
وظاهر سياقه ان المراد بالاقامة التي هي مقابلة الاذان ومقتضاه يكبر عند قول المقيم
قد قامت الصلاة وفي القوت ولياخذ في الصلاة مكبرا اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
ويكون الناس قد قاموا اذ قال المؤذن حي على الصلاة قام الناس للدعوة فاذا قال قد قامت
الصلاة كبر الامام اي قد قام الناس للصلاة او قد قام المصلون لان الصلاة لا تقوم اذ اقاموا
عند قوله قد قامت الصلاة وان يكن المؤذن قد كذب في قوله وان كان جائزا على المجاز
لقرب الوقت وظهور سبب القيام ولذلك كره ان يكون الامام مؤذنا لانه يحتاج ان
يكبر ويوقظ الناس في قوله قد قامت الصلاة ولذلك جاء عن السلف من السنة ان يكون
الاذان في المنارة والاقامة في المسجد ليقرب على المؤذن الدخول في الصلاة انتهى تنبيه
اختلفوا في المأموم متى ينبغي ان يقوم الى الصلوة اذا كان في المسجد ينتظر الصلاة فمن قائل
عند اول الاقامة ومن قائل عند قوله حي على الصلاة ومن قائل عند قوله حي على الفلاح ومن
قائل حتى يرى الامام ومن قائل لا توقيت في ذلك وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا
حتى تروني فان صح هذا الحديث وجب العمل به ولا يعدل عنه ومن قالت مشايخنا اهل الله
ان الظاهر في ذلك يقوم عند الحيعلتين ويكبر الامام عند لفظ الاقامة ومشايخنا
اهل الكشف الباطن يقولون بالمسارعة في اول الاقامة والحديث المذكور فان حكم النبي
في هذه المسئلة بان ينقل اليه ولا تقوموا حتى تروه كما امر هو كما لنا اليوم فان زمان وجود
النبي كان الامر جائزا ان ينسخ وان يتجدد حكم اخر فكان ينبغي ان لا يقوموا الى قول المؤذن
حتى يروا النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج الى الصلاة فيقولون عنه ذلك انه ما حدث

امر يرفع حكما دعوا اليه بخلاف اليوم فان حكم النبي الى الصلاة باق فيقوم اذا سمع المؤذن
يقيم مسارعا واتباعا والمؤذن يؤخر الاقامة عن الاذان بقدر استعداد الناس
ولفظ القوت ويمد المؤذن صوته جهده ويزيد في رفعه اذا رجع بذكر الشهادتين فان تمهل بين
الاذان والاقامة بقدر ما يفرغ الاكل من اكله والمتوضئ من وضوئه فهذا توقيت لا كل اشتغال
المصلين بالاهبة ومن كانت به حاجة الى الغدير فليقدمها قبل دخوله في الصلاة لئلا يشغله
عن صلاته شيء وفي الخبر ليتمهل المؤذن بين الاذان والاقامة بقدر ما يفرغ الاكل من طعامه
والمعتصر من اعتصاره هكذا اورده صاحب القوت وقال العراقي اخرجه الترمذي
والحاكم من حديث جابر يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ
الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته قال الترمذي
اسناده مجهول وقال الحاكم ليس في اسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد قال العراقي بل فيه
عبد المنعم الرياحي منكر الحديث قاله البخاري وغيره انتهى قلت واخرجه كذلك
عبد بن حميد والشاشي وابو الشيخ في الاذان وضعفه وسعيد بن منصور في سننه
كلهم عن جابر بلفظ يا بلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر والبيهقي
واجعل بين اذانك وبين اقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شرابه
والمعتصر اذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني واخرجه بهذا اللفظ ايضا
ابو الشيخ في الاذان والبيهقي عن ابي هريرة الى قوله لقضاء الحاجة واخرج عبد الله
بن احمد في زوائد المسند من حديث ابي بن كعب بلفظ يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك
نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي المتوضئ حاجته في مهل قلت والمعتصر
هو الذي غلب عليه البول او الغائط من اعتصر العنب اذا استخرج ماءه
وذلك لانه نهي عن مدافعة الاخبثين اخرج مسلم من حديث عائشة بلفظ لا صلاة
بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان وكذلك رواه ابو داود ولفظ البيهقي لا يصلين
وتقدم وامر بتقديم العشاء وهو بفتح العين ما يؤكل في اخر النهار
على العشاء بالكسر تقدم اليه من حديث ابن عمر وعائشة اذا حضر العشاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)